في التنوير الإسلامي

«٨٦»

صِناعة الإفتاء

تأليف

أ.د علي جمعة

مفتي الديار المصرية

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

في التنوير الإسلامي ٨٦

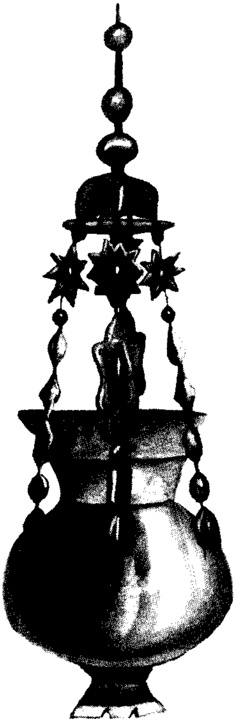

صِنَاعَةُ الإفْتَاءِ

تأليف

فَضِيلةُ الشَّيخ

أ.د. علي جُمُعَة

مُفتي الدِّيار المصريّة

نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

اسم الكتاب: صناعة الإفتاء.

المؤلف: أ.د.علي جمعة (مفتي الديار المصرية).

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى - مارس 2008 م.

رقم الإيداع: 2008 / 5938

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-4270-8

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 33466434(02)-33472864(02)-فاكس: 33462576(02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 38330287 (02) - 38330289 (02) - فاكس: 38330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص. ب: 96 الفجالة - القاهرة.
ت: 25909827 (02) - 25908895 (02) - فاكس: 25903395 (02)

مركز خدمة العملاء: 25909827 (02)
البريد الإلكتروني لخدمة العملاء:
customerservice@nahdetmisr.com
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدي)
ت: 5462090 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 13 شارع المستشفى الدولي التخصصي - متفرع من شارع عبد السلام عارف - مدينة السلام
ت: 2221866 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة 1938

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يفتي الناس على الحقيقة؛ وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾(١)، وغير الله لا يفتي على الحقيقة، وإنما يبلِّغ حكم رب العالمين في المسألة، وأول من قام بوظيفة الإفتاء بالتبليغ عن رب العالمين في الإسلام هو رسول الله ﷺ، ثم صحابته الكرام، ثم العلماء من التابعين، فمن بعدهم إلى يومنا هذا.

ونحتاج في عصرنا هذا أن نعرف ما هو الإفتاء، وما هي مبادئه، وما هي أركانه، ونحدد معالم هذه الأمور من خلال هذا البحث الذي قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: حقيقة الإفتاء ومبادئه، وفيه:

١- تعريف الإفتاء.

٢- حكم الإفتاء.

٣- حكم الاستفتاء.

---

(١) النساء: ١٢٧.

٤- مكانة الإفتاء.

٥- نشأة الإفتاء.

الفصل الثاني: أركان عملية الإفتاء، وفيه:

١- المفتي.

٢- الفتوى.

٣- المستفتي.

والله نسأل أن يوضح هذا البحث الصورة، ويجلي الحقائق، ويبين بعض الدقائق التي تخفى على كثير من الناس في قضية الفتوى والإفتاء، والله ولي التوفيق.

الفصـــل الأول:
حقيقــة الإفتـــاء ومبادئــه

أولاً: تعريـــف الإفتـــاء:

الإفتاء والفتوى: لغةً لفظتان قريبتان في المعنى جدًّا، **فالفتوى** لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوِي بكسر الواو وفتحها، ويقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، ومنه قوله تعالى حاكيًا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[1]. والاستفتاءُ لغةً: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[2]، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾[3]، قال المفسرون: أي: اسألهم. والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها. والمفتي في الاصطلاح الشرعي أخص منه في اللغوي. قال الصيرفي: «هذا

---

(١) يوسف: ٤٣.

(٢) الكهف: ٢٢.

(٣) الصافات: ١١.

الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»[١].

وقال الزركشي: المفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي من لا يعرف جميعها[٢]. وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.

ويختلط مفهوم الإفتاء بين مفاهيم متقاربة أخرى، لذا نرى أن التفريق بين تلك المفاهيم في غاية الأهمية، كما أنه يساعد في تحديد المصطلحات والمفاهيم، التي توفر سرعة التفاهم ووضوح لغة الحوار.

تحديد مصطلح الإفتاء بالتفريق بين مصطلحات متداخلة:

حتى نستخلص المعنى المحدد للفتوى والإفتاء نحتاج إلى التفريق بين معناهما، وبين معان أخرى تتداخل أحيانًا معها، وهذه المعاني قد تكون القضاء أو الفقه، **فالفقه هو**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٣]

(١) الفروق، للقرافي، ج٢ ص ١١٧، والبحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٢٥٨.
(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٥٩.
(٣) راجع نهاية السول للإسنوي ١/١٩.

بينما **الإفتاء** هو: تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها.[1] وعلى ذلك **فالفقيه**: يبين حكم **الله** تعالى من غير بحث عن الواقعة ولا ما يكتنفها من حوادث.

والقضاء هو: إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه.[2]

قال ابن تيمية عند سؤاله عن حكم التتار على سبيل الفتوى: يجب قتال هؤلاء، بكتاب **الله** وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم **الله** في مثلهم[3].

ويذكر القرافي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: السؤال التاسع والثلاثون، فيقول: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد وعرف كان حاصلا حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل على ما كانت عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

---

(١) راجع دستور العلماء ٣/ ١٤.

(٢) راجع ظفر اللاضي، صديق خان صـ ٤.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٥١٠.

ثم أجاب فقال: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا ترى أنهم لما جعلوا المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره -عينا ما- انتقلت إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذا الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا؛ لأنه كان العادة ثم تغيرت العادة، فلم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ثم قال: ومن هذا الباب ما روي عن الإمام مالك – إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم

بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، ثم قال: إذا تقرر هذا فأنا أذكر من ذلك أحكامًا نصَّ الأصحاب على أن المدرك فيها العادة، وأن مستند الفتيا فيها إنما هو العادة، والواقع اليوم على خلافه، فيتعين تغير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة(١).

وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العرفية، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى قول الفقهاء: إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض، وكل ما يأتي من هذه العبارات.

وقال الشيخ صديق حسن خان في كتابه «ذخر المجتبى من أدب المفتي»: فائدة: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الفتيا بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل، فالقاضي مفتٍ ومثبت لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والإمام الشافعي: إلى أنه يُكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به

---

(١) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٣١-١٣٣

دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، فاحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة.

قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو يظهر له قرائن لم تظهر له، فإن أصرَّ على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأن الحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به؛ ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي، حكاه ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الأحكام....إلخ. ا.هـ (١)

والمتأمل في تلك النصوص يجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن:-

١- **الفقيه**: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك الأحكام تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

٢- **المفتي**: فهو يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.

٣- **القاضي**: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى وقد تتشابك تلك الوظائف بعضها مع بعض فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي،

---

(١) راجع ظفر اللاضي، صديق خان ص ٤

ويقوم الفقيه بدور المفتي؛ إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها، ويمكن تلخيص ما هنالك فيما يلي:-

مثال: الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[1].

والمفتي يقول للمضطر بعد أن عرف حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين: «اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا تهلك»

والقاضي يُقيم الحدَّ على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر ويحكم بإراقة الخمر...إلخ

وكتب الفقه على هذا مليئة بالفتاوى، وهناك فتاوٍ أفردت في كتب مستقلة، وأخذ الأحكام يكون من كتب الفقه، ولا يؤخذ من الفتاوى إلا بعد التأكد من مشابهة الواقعة المفتى فيها مع الواقعة الحادثة الآن كما تقدم من كلام القرافي والله تعالى أعلم.[2]

ومن الفروق كذلك أن القرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه أو ابنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي على عدوه، فالفتوى

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) من كتاب الحكم الشرعي عند الأصوليين أ. د/ علي جمعة

في هذا بمنزلة الرواية؛ لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص؛ ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي. ويجوز أن يفتي نفسه، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب كتاب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصًا معينًا صار خصمًا، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت.

وعلى ما سبق يتضح أن المفتي مُخْبِرٌ عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال، كما أنه له إقامة الحدود والقصاص(١)، وفي الفقه المالكي: قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبرًا عن الله، ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف، إلا أن بينهما فرقًا من وجهين:

الأول: أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، أما الحكم: فإخبار مآلُهُ الإنشاء والإلزام.

فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم (القاضي) - مع الله تعالى - كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به - موافقًا للقواعد - بين الخصوم.

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٦٠.

الوجه الثاني: أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس؛ ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط، فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي ومن ثَمَّ كانت الأحكام الشرعية قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع، والرهون، والإيجارات، والوصايا، والزواج والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها[1].

وعليه فإن الفتوى أعمُّ من القضاء من جهة الموضوعات التي تتناولها، ويزيد القضاء في الإلزام، وكذلك تفارقُ الفتوى القضاءَ في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار القرائن، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

---

(١) تهذيب الفروق، ج٤ ص ٨٩.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق؛ بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه؛ لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة، وبعبارة أخرى فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر[١].

ولعل فيما تقدم بيان التفريق بين تلك المصطلحات التي لا ينبغي أن تختلط في أذهان طلبة العلم، فضلا عن العلماء، وكذلك كل المنتسبين إلى الثقافة الإسلامية.

ثانيا: حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض على الكفاية؛ إذ لا بدَّ للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة. ولم تكن فرض عين لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كلفها كل واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم؛ لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات.

ودليل فرضيتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٢]. وقول النبي

(١) راجع المجموع، ج١ ص ٤١، وكشاف القناع، ج٦ ص ٢٤٠.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

-ﷺ-: «من سئل عن علم ثم كتمه أُلْجمَ يَوم القيامة بلجام من نار»[١].

قال الإمام النووي: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما[٢].

فالإفتاء فرض كفاية ولا يتعين الإفتاء على المسئول إلا بشروط منها:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول **الله** -ﷺ- يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول[٣]. **وقيل**: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٢٦٣، وأبو داود في سننه، ج٣ ص٢٢١، والترمذي في سننه، ج٥ ص ٢٩، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ١٨١، وعقبه بقوله: وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) شرح الشيخ جلال المحلي للمنهاج، ج٤ ص ٢١٦، طبعة بهامشها حاشيتا قليوبي وعميرة ط. دار الكتب العلمية، وأصل الكلام للنووي، والذي زاده جلال المحلي في النهاية عبارة (والإفتاء للحاجة إليهما).

(٣) المجموع، للإمام النووي، ج١ ص٧٣.

الثاني: أن يكون المسئول عالمًا بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك.

ثالثا: حكم الاستفتاء:

علمنا أن حكم الإفتاء هو فرض كفاية، فما حكم الاستفتاء؟ فإن استفتاء السائل الذي لا يعلم حكم الحادثة واجب عليه؛ لوجوب العمل حسب حكم الشرع؛ ولأنه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بدَّ منه.

قال الإمام الغزالي: «مسألة: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء. وقال قوم من القدرية: يلزمهم النظر في الدليل واتباع الإمام المعصوم وهذا باطل بمسلكين: **أحدهما**: إجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم. فإن قال قائل من الإمامية: كان الواجب عليهم اتباع عليّ لعصمته وكان عليّ لا ينكر عليهم تقية وخوفًا من الفتنة. قلنا: هذا كلام جاهل سدَّ على نفسه باب الاعتماد على قول عليّ وغيره من الأئمة في حال ولايته إلى آخر عمره؛ لأنه لم يزل في اضطراب من أمره، فلعل جميع ما قاله خالف فيه الحق خوفًا وتقية.

المسلك الثاني: أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلفٌ بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء»[1].

وقال النووي: «**ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة، يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام**»[2].

فإذا لم يجد المكلف من يفتيه في واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، والقدرة هي مناط التكليف، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة.

رابعًا: مكانة الإفتاء:

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تجليها نصوص الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[3]،

---

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ص ٣٧٢، جزء واحد ط. دار الكتب العلمية.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج١ ص ٩١.

(٣) النساء: ١٢٧.

فربُّنا يخبر في قرآنه أنه هو سبحانه الذي يفتي عباده، فإن الفتوى تصدر أساسًا عن الله، فهي خطاب من الله كالحكم الشرعي تمامًا.

والنبي -ﷺ- كان يتولى هذا المنصب في حياته، باعتبار التبليغ فكل ما يلفظ به هو وحي من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[١]، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[٢]﴾.

فأي شرف أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي -ﷺ- في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي -ﷺ- أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

فالإفتاء هو تبيين أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، حيث يقول المفتي للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل؛ ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من

---

(١) النجم: ٣، ٤.

(٢) النحل: ٤٤.

أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»(1).

وهذه الدرجة العالية للإفتاء ينبغي ألا تدفع الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس، فقد ورد عن النبي -ﷺ- قوله: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»(2).

ولكلام الإمام النووي نفع كبير في هذا المعنى ننقله بنصه حيث يقول: «**اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقّع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم.**

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفًا تبركًا، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله -ﷺ- يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدِّث بحديث، إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه. ولا يستفتى

---

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج1 ص 9.

(2) رواه الدارمي في سننه، ج1 ص 69، وابن المبارك في الزهد، ج1 ص 125.

عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - بفتح الحاء - التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر.

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقوامًا يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكًا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضاً: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا. وقال أبو

حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر. وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة. قال الصيمري والخطيب: كلّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها قلّ توفيقه، واضطرب في أموره. وإن كان كارهًا لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب، واستدلا بقوله -ﷺ- في الحديث الصحيح: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»(١).

ولعل ما نقل قد أوضح جانبًا من جوانب عظمة الإفتاء، ومكانته في الإسلام، وقدره بين المسلمين، وفيما يلي نتكلم عن بداية الإفتاء في الإسلام وكيف نشأ.

خامسًا: نشأة الإفتاء:

لقد قام ابن القيم برصد تاريخي للإفتاء بداية من سيدنا رسول الله -ﷺ- حتى بدايات عصر الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب، ونظرًا لما في ذلك الرصد من أهمية ينبغي أن يطالعها قارئ هذا الكتاب، قمت بنقل هذا الرصد بنصه رغم طوله، يقول ابن القيم - رحمه الله -:

«**وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه،**

---

(١) المجموع، للإمام النووي، ج١ ص ٧٢، ٧٣.

وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(١) فكانت فتاويه -ﷺ- جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٢). (٣)

ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه -رضوان الله عليهم- ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.

والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله -ﷺ- نيفٌ وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وقال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا

---

(١) سورة ص، آية ٨٦.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) إعلام الموقعين ص١١، ١٢ ط: دار الكتاب الحديثة ت: عبد الرحمن الوكيل.

عبـد الله بن عبـاس - رضــي الله عنهمـا - فـي عشريــن كتـابًا، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام فـي العلم والحديث.

قـال أبو محمد: والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مـالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل؛ فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدًّا، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية ابن أبي سفيان.

والباقون منهم مقلون في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة، على ذلك يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث»[1].

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

---

(١) المجموع، للإمام النووي، ج١ ص ٧٢، ٧٣.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول **الله** -ﷺ- إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول **الله** - ﷺ- قولا. وقال ابن وهب: حدثني موسى بن علي اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بـ«الجابية» (١) فقال: « **من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني** ».

وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وكان من الآخذين عنها - الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، المتفقهين بها - القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير ابن أختها أسماء. قال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول **الله**-ﷺ- يسألونها عن الفرائض. وقال عروة بن الزبير: ما جالست أحدًا قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة.

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقهًا وأعلمهم بقضايا رسول **الله**

---

(١) الجَابيَةُ: بكسر الباءِ وياءٍ مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران (معجم البلدان - ياقوت الحموي - باب الجيم والألف ص١/٤٥٩).

-ﷺ- وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب؛ وأما أغزرهم حديثًا فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرًا إلا فجرته قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت. وقال الأعمش: فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة، وقبيصة، وعبد الملك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص: صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: مررت بعبد الله بن عمر، فسلمت عليه ومضيت، قال: فالتفت إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله - ﷺ - هذا لسره، فرفع يديه جدًّا وأشار بيده إلى السماء. وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة، زوجه أبو هريرة ابنته، وكان إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة؛ ولهذا أكثر عنه من الرواية.

المفتــون فـي المدينـــة:

كان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكان من أهل الفتوى أبان بن عثمان، وسالم، ونافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين. وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه محمد وعبد الله، وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسين ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، وجَمَعَ محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه، وخلق سوى هؤلاء.

المفتــون بمكـــة:

وكان المفتون بمكة عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة. ثم بعدهم أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس. ثم بعدهم

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواهم في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق. وبعدهم مسلم ابن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح. وبعدهما الإمام محمد ابن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم ابن محمد الشافعي ابن عم محمد، وموسى بن أبي الجارود، وغيرهم.

المفتـــون بالبصـــرة:

كان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن سور، والحسن البصري، وأدرك خمسمائة من الصحابة، وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة قال أبو محمد بن حزم: وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وأبو العالية، وحميد بن عبد الرحمن، ومطرف بن عبد الله الشخير، وزرارة بن أبي أوفى، وأبو بردة بن أبي موسى. ثم بعدهم أيوب السختياني، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عوف، ويونس ابن عبيد، والقاسم بن ربيعة، وخالد بن أبي عمران، وأشعث ابن عبد الملك الحمراني، وقتادة، وحفص بن سليمان، وإياس ابن معاوية القاضي. وبعدهم سوار القاضي، وأبو بكر العتكي، وعثمان بن سليمان البتي، وطلحة بن إياس القاضي، وعبيد الله ابن الحسن العنبري، وأشعث بن جابر بن زيد. ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن داود الحرشي، وإسماعيل

ابن علية، وبشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومعمر بن راشد، والضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

المفتون بالكوفة:

وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعي، والأسود ابن يزيد النخعي وهو عم علقمة، وعمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وسليمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وسويد بن غفلة، والحارث بن قيس الجعفي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي، وخيثمة ابن عبد الرحمن، وسلمة بن صهيب، ومالك بن عامر، وعبد الله ابن سخبرة، وزر بن حبيش، وخلاس بن عمرو، وعمرو بن ميمون الأودي، وهمام بن الحارث، والحارث بن سويد، ويزيد بن معاوية النخعي، والربيع بن خثيم، وعتبة بن فرقد، وصلة بن زفر، وشريك بن حنبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعبيد بن نضلة وهؤلاء أصحاب عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهم.

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك، وأكثرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي، ولقي عمرو بن ميمون الأودي معاذ بن جبل، وصحبه، وأخذ عنه، وأوصاه معاذ عند موته أن يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده، ففعل ذلك.

ويضاف إلى هؤلاء أبو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذ عن مائة وعشرين من

الصحابة، وميسرة، وزاذان، والضحاك. ثم بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو بكر بن أبي موسى، ومحارب بن دثار، والحكم بن عتيبة، وجبلة بن سحيم وصحب ابن عمر.

ثم بعدهم حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتمر، وسليمان الأعمش، ومِسْعَر بن كِدَام. ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن أشوع، وشريك القاضي، والقاسم بن معن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حي. ثم بعدهم حفص بن غياث، ووكيع ابن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد ابن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري كالأشجعي والمعافى بن عمران، وصاحبي الحسن بن حي الزولي، ويحيى بن آدم.

المفتون بالشام:

وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخولاني، وشرحبيل ابن السمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وحبان بن أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن ابن غنم الأشعري، وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن

ابن جبير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حَيْوَة، وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل أن يلي ما ولي، وحدير بن كريب. ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضي، وأبو عامر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وإسماعيل بن أبي المهاجر، وسليمان بن موسى الأموي، وسعيد بن عبد العزيز، ثم مخلد بن الحسين، والوليد بن مسلم، والعباس بن يزيد صاحب الأوزاعي، وشعيب بن إسحاق صاحب أبي حنيفة، وأبو إسحاق الفزاري صاحب ابن المبارك.

المفتون بمصر:

في المفتين من أهل مصر: يزيد بن أبَي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وبعدهما عمرو بن الحارث. وقال ابن وهب: لو عاش لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره – والليث بن سعد، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وبعدهم أصحاب مالك كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك إلا في الأقل، ثم أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم، ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي، إلا قومًا قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف، وأبي جعفر الطحاوي.

المفتون بقيروان:

وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وسعيد بن محمد الحداد.

المفتون بالأندلس:

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وقاسم بن محمد صاحب الوثائق، تحفظ لهم فتاو يسيرة، وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي، ومنذر بن سعيد، قال أبو محمد بن حزم: وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.

المفتون باليمن:

وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وسماك بن الفضل.

المفتون ببغداد:

وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، ولما بناها المنصور أقدم إليها من الأئمة والفقهاء والمحدثين بشرًا كثيرًا، فكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان جبلا نفخ فيه الروح علمًا وجلالة ونبلًا وأدبًا، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد جالس الشافعي وأخذ عنه، وكان أحمد يعظمه ويقول: هو في سلاح الثوري[1]. اهـ

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج١ ص ١٠ حتى ٢٣.

ثم بعد ذلك استقرت مذاهب الفقه الثمانية في الأمة الإسلامية، منها الأربعة السنية (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، ومنها الشيعي (الإمامي، والزيدي)، ومنها الإباضي، وكذلك الظاهري.

وسارت تلك المذاهب مدارس فقهية لها أصولها وقواعدها يتربى فيها فقهاء الإسلام، ويخرجون للاجتهاد ومقارنة الأدلة من خلالها، فقلما تجد فقيهًا برز اسمه بعد استقرار المذاهب، وإلا أنك تستطيع أن ترده إلى مذهبه الذي نشأ فيه بسهولة، كالنووي الشافعي مثلاً، وابن تيمية الحنبلي.

وكان أئمة هذه المذاهب في كل عصر وكبار علمائها هم الذين يفتون الناس في أمور دينهم، وهم الذين يتولون المشيخات العلمية والفقهية إلى يومنا هذا.

كانت هذه لمحة عن نشأة الفتوى في الإسلام، مما يبين أن تاريخ الإفتاء في الأمة الإسلامية قديم وأصيل، وله أصوله وقواعده وتطوره الملاحظ فيما مر.

وبهذا نكون قد بينا مبادئ الإفتاء ومفاهيمه الأساسية في ذلك الفصل، ونعرض فيما يلي عناصر الإفتاء.

الفصل الثاني:
أركان عملية الإفتاء

تتكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية أولا: المفتي. ثانيا: الفتوى. ثالثا: المستفتي، وسوف نبين في ذلك الفصل كل ركن على حدة، فنتكلم عن شروطه وآدابه وغير ذلك من الأمور التي تبرز حقيقته وتوضح دوره في عملية الإفتاء.

المبحث الأول: المفتي

ونتكلم في هذا المبحث عن المفتي من الجهات التالية:

١- شروطه.

٢- آدابه.

٣- خطؤه.

٤- رجوعه عن الفتوى وتغير الاجتهاد.

أولا: شروط المفتي:

هناك شروط سلبية لا يجب توافرها، والشروط السلبية كثيرة، ونعلم أنه ليس من المنطقي أن يقال من الشروط (لا يشترط كذا) فعدم توافر الشرط لا يحتاج أن ينص عليه، ولكن نذكر تلك الشروط خاصة لأننا في عصر اشتبه على الناس كثير من الأمور، مما ألزمنا التنبيه عليها فمن هذا:

١- لا يشترط في المفتي الذكورية إجماعًا.

٢- لا يشترط النطق اتفاقا، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

٣- لا يشترط البصر، اتفاقًا فتصح فتيا الأعمى، وصرح به المالكية.

٤- أما السمع، فقد قال بعض الحنفية: إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلا، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن ينصَّب للفتوى، لأنه لا يمكن كل أحد أن يكتب له، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم.

أما الشروط التي يجب توافرها في المفتي:

١- **الإسلام**: فلا تصح فتيا غير المسلمين.

٢- **العقل**: فلا تصح فتيا المجنون.

٣- **البلوغ**: وهو أن يبلغ من يفتي الحلم من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ ١٥ عامًا أيهما أقرب، لأنه لا تصح فتيا الصغير والصغيرة.

٤- **العلم**: الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١]. فقرنه سبحانه وتعالى بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي- ﷺ -: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٢]. وكذلك قوله ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[٣].

٥- **التخصص**: ونعني به أن يكون من يتعرض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسة مستفيضة، وله دربة في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، ويفضل أن يكون قد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص، ولكن طريقة الوصول إلى هذه الدرجة تحتاج إلى ما ذكر، وإنما ذكرت التخصص شرطًا منفصلاً رغم اندراجه في شرط العلم والاجتهاد لحسم الفتاوي من الفوضى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦٢، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٥٠، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٥٨.

(٣) رواه الدارمي في سننه، ج١،ص ٦٩، والبيهقي، في سننه الكبرى، ج١٠ ص ١١٦، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ١٨٤.

علم الفقه والأصول، ويعترض ويناظر على فتاوٍ ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها، ولقد تكلم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى.

قال الإمام الزركشي في هذا المعنى: «وكل ما تتعلق به الأحكام فليس ذلك من شأن المفسر، بل من وظيفة الفقهاء والعلماء. وما يتعلق بالوعظ والقصص والوعد والوعيد فيقبل من المفسرين. والرابع – سنن الرسول: لا يقبل من المحدثين ما يتعلق بالأحكام، لأنه يحتاج إلى جمع وترتيب، وتخصيص وتعميم وهم لا يهتدون إليه. وقد حُكِيَ عن بعض أكابر المحدثين أنه سئل عن امرأة حائض، هل يجوز لها أن تغسل زوجها؟ فقال لهم: انصرفوا إلى سويعة أخرى، فانصرفوا وعادوا ثانيًا وثالثًا حتى قال من كان يتردد إلى الفقهاء: أليس أيها الشيخ رويت لنا عن عائشة: «**أنها غسلت رأس الرسول –ﷺ– وهي حائض؟ فقال: الله أكبر، ثم أفتى به. انتهى**»(١).

حتى إن الزركشي قال بأن المتخصص في فرع من فروع الفقه ليس له أن يفتي في فرع آخر، بل وذكر الخلاف هل يفتي في الفرع الذي تخصص فيه أو لا؟ فقال: «**فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون؛**

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٦٢.

لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها»[1].

٦- **العدالة**: والعدل هو من ليس بفاسق وليس مخروم المروءة، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلاً، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه. وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتيًا؛ لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ. وقال ابن القيم: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه وداعيًا إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم، قال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة.

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٥٨.

٧- **الاجتهاد**: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، وليس المقصود هو أن يبذل العالم جهدًا ملاحظًا قبل كل فتوى، وإنما المقصود بلوغ مرتبة الاجتهاد، والتي قال الشافعي عنها فيما رواه عنه الخطيب: لا يحل لأحد أن يفتي في دين **الله**، إلا رجلًا عارفًا بكتاب **الله**: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول **الله** -ﷺ- ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي(١). وإن كان الزركشي ذكر أن شرط الاجتهاد يعني أيضا بذل المجهود في المسألة حيث نقل ذلك فقال: «**وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط - وذكر - الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخص**»(٢).

٨- **جودة القريحة**: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، وهذا يحتاج إلى حسن التصور

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج١ ص ٣٧ نقل فيه عن الخطيب البغدادي، عن الشافعي رضي **الله** عنهم.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٥٨.

للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيل المسائل بقدر ما يعلو اجتهاده، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، أو الخيال الخلاق (creative imagination)، وفى هذا يقول ابن بَرْهَان: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد، خلافًا لطائفة. وعمدة الخصم أن عدد التواتر من المجتهدين إذا اجتمعوا على مسألة كان انفراد الواحد عنهم يقتضى ضعفًا فى رأيه، قلنا: ليس بصحيح، إذ من الممكن أن يكون ما ذهب إليه الجميع رأيًا ظاهرًا تبتدر إليه الأفهام، وما ذهب إليه الواحد أدق وأعوص، وقد يتفرد الواحد عن الجميع بزيادة قوة فى النظر، ومزية فى الفكر، ولهذا يكون فى كل عصر متقدم فى العلم، يفرع المسائل، ويولد الغرائب)). اهـ(١).

قال الغزالى فى كتاب حقيقة القولين: وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين فى نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى فى كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث فى كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين اهـ(٢).

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص ١٦٩.

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٨١.

ولا يخفى أن التصور المبدع له الآن علوم قائمة بذاتها تُدرب الإنسانَ على الوصول إليه، ويتعلمها الساسة وأصحاب اتخاذ القرار في الغرب، وهو علم ينبغي أن يضاف في أسسه إلى أصول الفقه، حيث إنه وسيلة للاجتهاد خاصة في عصرنا الحاضر، ولذلك كله لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط(١).

٩- **الفطانة والتيقظ**: يشترط في المفتي أن يكون فطنًا متيقظًا ومنتبهًا بعيدًا عن الغفلة، قال ابن عابدين «(قوله: وشرط بعضهم تيقظه) احترازًا عمن غلب عليه الغفلة والسهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم»(٢).

وقال ابن القيم: «ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه

---

(١) المجموع، للنووي، ج١ ص ٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ٣٥٩.

في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها»[1].

هذه جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المفتي، وهناك خصال أخرى ينبغي أن يتحلى بها المفتي، وهذه الخصال تسمى آدابًا، وفيما يلي نعرض لها.

ثانيا: آداب المفتـــي:

ينبغي أن يتحلى المفتي بكثير من الآداب، ولأن تلك الآداب غير محصورة كالشروط نذكر جملة منها بالنقل عن الأئمة والعلماء، فمن ذلك ما نبه عليه الإمام أحمد من أمور، فقال: **«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. والثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس»**[2].

وقد ذكر ابن القيم كلامًا مفيدًا في هذا المبحث؛ حيث قال: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٤ ص ١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٤ ص ١٥٢.

بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله[١].

كما ينبغي عليه أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات غير المسلمين، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله؛ ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي.

كما ينبغي عليه أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

كما ينبغي عليه كذلك أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي -ﷺ- في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: «**فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال**».

وعليه أن يكون عاملًا بما يفتي به من الخير، منتهيًا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله،

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج١ ص ٨، ٩.

فيكون فعله مصدقًا لقوله مؤيدًا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبًا لقوله، وصادًّا للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرًا منتهيًا، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ.

كما يراعي أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم، لأن الفتوى تبليغ حكم شرعي، فهو كالحكم بين الناس، فيستمع لنصيحة النبي - ﷺ -؛ إذ يقول: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[1] فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرًا لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر. فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعًا وإن وافقت الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٦١٦، وأبو داود في سننه، ج١ ص ٨٣، والنسائي في سننه، ج٨ ص ٢٤٧.

إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تساميًا بنفسه عن المشاورة، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر - رضي الله عنه - فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر.

فإن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن.

كما ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

أ - إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه.

ب - إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحًا وإرشادًا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - سألوا النبي - ﷺ - عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1] وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٢٣٧، وأبو داود في سننه، ج١ ص ٢١، والترمذي في سننه، ج١ ص ١٠١، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ٢٣٧.

إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(١)، فقد سأل الناس النبي -ﷺ- عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوا عنه.

ج - أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره يدله على أغذية تنفعه.

د - أن يسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعارًا للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم وقال ابن عباس لعكرمة: «**اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس**»(٢)

وكذلك يترك الجواب وجوبًا إذا كان عقل السائل لا يحتمل الإجابة لقول علي - رضي الله عنه -: «**حدثوا الناس بما يعرفون،**

---

(١) البقرة: ٢١٥.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٢ ص ٣١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ج٥ ص ١٥.

أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»[1] وقال ابن مسعود: «**ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[2].

التيسير على الناس:

ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي، والتي قد تصل إلى الشروط في أيامنا هذه، التيسير على الناس، وإدخالهم في دين الله، وإلقاء الستر عليهم، والعمل على جعل الناس متبعين لقول معتبر في الشرع، فذلك خير لهم من تركهم للدين بالكلية، وإيقاعهم في الفسق، مما يعد صدًّا عن سبيل الله من حيث لا يشعر العالم.

وهو بخلاف ما نهوا عنه من تتبع الرخص بصورة فيها تفلت عن شرع الله، والفرق بينهما دقيق قد لا يلتفت إليه كثير من الناس.

إذن فالمقصد الأساسي الذي يسعى لتحقيقه المفتي هو إحداث آلية شرعية للتعامل مع التراث الفقهي الإسلامي؛ بحيث لا نخرج عنه ولا يكون عائقًا للمسلم المعاصر، وأن ذلك لا ينبغي الإنكار عليه لأن الرأي الذي سينتهي إليه محل خلاف، وأساس هذا:

قاعدة من ابتلي بشيء مما اختلف فيه فليقلد من أجاز: وأصلها قول الشيخ العلامة الشرواني[3]: «**لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص ١١.

(٣) في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج،ج١ ص ١١٩.

والتيسير الذي نقصده وتحرير المقال في مسألة تتبع الرخص وما يجوز منها وما لا يجوز هو ما نقل تعريفه ابن أمير الحاج حيث قال: «أي أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه).

وقال أيضا: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص ، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه (وكان ﷺ يحب ما خفف عليه)»[1].

ومنه قول العز بن عبد السلام: «**لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة في الفعل**

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، ج٣ ص ٣٥١: عن الترخص.

الواحد نقله عن السيد السمهودي. فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق»(١).

وقد نقل ابن مهنا النفراوي في الفواكه الدواني عن الزناتي وغيره نفس المعنى، فقال: «والذي اقتصر عليه الزناتي الجواز فإنه قال: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: الأول: أن لا يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: من شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه، ولا يقلده زمنًا في عمائه. الثالث: من شروط التقليد أن لا يتبع رخص المذاهب.

هذا ملخص ما نقله الشهاب القرافي عن الزناتي، ونقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعًا أو جلي قياس. قال القرافي رحمه الله: إن أراد الزناتي بالرخص هذه فهو حسن»(٢).

وقد ذكر الزركشي ذلك المعنى، حيث نقل ما حكاه ابن المنير، فقال: «وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وأن المصيب واحد غير معين، والكل

(١) حاشية العطار على شرح المحلي، ج٢ ص٤٤٢.
(٢) الفواكه الدواني، لابن مهنا النفراوي، ج١ ص ٢٤.

دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ - رحمه الله - من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلا - في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعًا.

كان ينظر أيضًا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين. قال: فإذا علم أنه يئول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض»(١).

ونستخلص من ذلك كله أن تتبع الرخص جائز، ولكن بشروط وقيود لا ينبغي إهمالها، وهو مذهب أكثر العلماء، ومن أبرزهم العز بن عبد السلام، والقرافي، والعطار، وغيرهم من المحققين(٢).

---

(١) البحر المحيط، ج٨ ص ٣٧٩، مباحث الاجتهاد، الإفتاء والاستفتاء.

(٢) راجع العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢ ص ١٣٥، والزركشي، البحر المحيط، ج٦ ص ٣٢٥، والنووي، روضة الطالبين، ج٨ ص ١٠١ المرداوي، التحبير شرح التحرير ج٨ ص ٤١١٠، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص ٥٧٧ و٥٩٠.

وعلى ذلك فمن رأى من ابتلي ويعمل بقول من أجاز لا ينكر عليه؛ لأنه لا ينكر المختلف فيه كما قدمنا، ولأن العلماء اعتبروا الخلاف من لدن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين إلى يومنا هذا.

قال ابن مفلح الحنبلي: «**قال أحمد: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة**»(١).

وقد صنف رجل كتابًا في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «**لا تسمه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة**»(٢)، وقال كذلك: «**إن للمفتي إذا استفتى وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتي أن يحيله إلى من عنده سعة**»(٣).

وجاء في ذلك المعنى نقول أخرى منها قول سفيان الثوري رحمه الله: «**إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه**»(٤). وقال الإمام أحمد ابن حنبل: «**لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ويشتد عليهم**»(٥).

---

(١) الفروع لابن مفلح، ج٦ ص ٤٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٠ ص ٧٩.

(٣) الروضة في أصول الفقه، لابن قدامة.

(٤) حلية الأولياء ج٦ ص ٣٦٨.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص ١٦٦، وغذاء الألباب للسفاريني ج١ ص ٢٢٣.

قال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «**وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة**»(١).

فالتيسير على الناس والترخص لهم لإدخالهم في الدين خير من التعسير عليهم وإلزامهم بالقول الشديد، لما في ذلك من مخالفة لمنهج النبي المصطفى -ﷺ-، وسبيل الصالحين من أسلافنا العلماء، ولما فيه من صد عن سبيل **الله** سبحانه وتعالى، رزقنا **الله** الفهم والإخلاص.

ثالثا: خطأ المفتي:

ينبغي أن ينظر في خطأ المفتي ويعلم مصدره، فإن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلا لكنه لم يبذل جهده بل تعجل، يكون آثمًا، ولقول النبي - ﷺ -: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»(٢).

أما إن كان أهلا واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياسًا على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج١ ص١.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦٢، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٥٠، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٥٨.

-ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد**»(١).

ويترتب على مسألة خطأ المفتي - بعد ما علمنا هل يأثم أم لا - قضية أخرى وهي الضمان، فهل إن أتلف المستفتي بناء على الفتيا شيئًا، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد - كمن شرب مكرهًا - فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي على أقوال: **الأول**: قول المالكية، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب: «**أن من أتلف بفتواه شيئًا، وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدًا فلا ضمان عليه، وإن كان مقلدًا ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غرورًا قوليًا لا ضمان فيه، ويزجر. فأما إن كان جاهلا لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب**»(٢).

الثاني: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا، قال النووي: «**وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطأه وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا؛ لأن المستفتي قصر. كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل وينبغي أن يخرج**

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٤٠٢، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٦٧٦، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٢.

(٢) حاشية الدسوقي، ج١ ص ٢٠.

الضمان على قولي الغرور المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء»(١). وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق.

الثالث: ما ذهب الحنابلة إليه إنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، وهو قول النبي -ﷺ-: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»(٢). وهذا هو أولى الأقوال لأن المجتهد المخطئ مثاب لاجتهاده، فلا ينتظم أن يثاب ويضمن؛ ولأن القول بضمان المفتي قد يصدُّ كثيراً من الناس عن التعرض لهذه الوظيفة رغم أهليتهم لها.

رابعا: رجوع المفتي عن فتواه، أو تغير اجتهاده:

يجب على المفتي الرجوع عن الفتوى التي أفتى بها إذا تبين له أنه أخطأ في تلك الفتوى، فلا يجوز اعتماد قول لا يعتقد أنه الحكم الشرعي، كما أنه يعتقد أنه خطأ ومخالف للشرع، واستأنس العلماء بما كتبه سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث قال: «**ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع**

---

(١) المجموع للنووي، ج١ ص ٧٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ١٩٥، والنسائي في سننه، ج٤ ص ٢٤٨، وابن ماجة في سننه، ج٢ ص ١١٤٨، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ٢٣٦.

فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

ويترتب على هذه المسألة أمور منها: هل يجب عليه إعلام المستفتي أنه رجع عن فتواه، فهي مسألة خلافية، والراجح فيها أنه لا يجب عليه أن يعلم المستفتي بأنه رجع عن فتواه، وقد عرض ابن القيم لهذه المسألة فقال: «فإن قيل: فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟ قيل: اختلف في ذلك؛ فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثمًا فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله. وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر مناديًا ينادي أن الحسن ابن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أيامًا لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به،

وإلا أعلمه. والصواب التفصيل، فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي»(١).

وإن رجع المفتي عن فتياه، أو تبين خطؤه، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة. وأما ما فعله ومضى فله أحوال:

١- إن تبين أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لا معارض لها أو خالف الإجماع، أو القياس الجلي، ينقض ما عمل به، فإن كان بيعًا فَسَخَه، وإن كان نكاحًا وجب عليه فراقها، وإن كان استحل بها مالا وجب عليه إعادته إلى أربابه.

٢- إن كانت فتياه الأولى عن اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فلا يلزم المستفتي نقض ما عمل، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والفتيا في هذا نظير القضاء، لما ورد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – «أعطى الإخوة لأم الثلث، وحرم الإخوة الأشقاء، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٤ ص ١٧٢.

في الثلث، فقيل له في نقض الأولى، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح، فرأوا أنه لا بد أن يفارقها»(١).

المبحث الثاني: الفتوى

في الحديث عن الفتوى نعرض لخمس نقاط أساسية هي:

١- منهج الفتوى.

٢- آداب الفتوى.

٣- مراحل الفتوى.

٤- عوامل تغير الفتوى.

٥- معتمد الفتوى.

أولا: منهج الفتوى:

ينبغي أن يتبع المفتي منهجًا في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس، حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع.

---

(١) أخرج القصة الدارمي في سننه، ج١ ص ١٦٢، والدارقطني في سننه، ج٤ ص٨٨، والبخاري في تاريخه، ج٢ ص ٣٣١ وذكرها كذلك الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٨٦، ٨٧.

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أدَّاه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة فعليه أن يفتي بالراجح منها. وليس له أن يفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، ما لم يؤده اجتهاده إلى أنه هو الحق، وليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي.

ولعل ما ذكرناه يتناسب مع المجتهدين الأوائل الذين أسسوا المذاهب الفقهية المعتمدة، أما بالنسبة للعلماء بعدهم، فقد درسوا الفقه في تلك المدارس الفقهية، وكانوا يفتون بمذهب أئمتهم أو بغيرها بعد اطلاعهم على أصول وأدلة المذاهب الأخرى، وتكلم العلماء المحققون عن ذلك، فمن ذلك ما ذكره العلامة المحقق الحنبلي البهوتي؛ حيث قال: «**(ومن قوي عنده مذهب غير إمامه)** لظهور الدليل معه **(أفتى به)** أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه **(وأعلم السائل)** بذلك ليكون على بصيرة في تقليده. **(قال)** الإمام **(أحمد: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر)** أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره **(فأفت فيها بقول الشافعي،** ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي).

وفي المبدع: قال أحمد في رواية المروذي: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وقد قال ـ ﷺ ـ «عالم قريش يملأ الأرض علمًا» »[١].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي، ج٦ ص ٣٠١.

ثانيا: آداب الفتوى:

ونقصد بآداب الفتوى، هو الصيغة التي ينبغي أن تكون عليها الفتوى، وطريقة أدائها، فإذا توافر للفتوى تلك العوامل خرجت بالشكل الصحيح المقبول؛ حيث يتهيأ لها أداء وظيفتها، ويمكن أن نجمل تلك العوامل فيما يلي:

١- أن تكون **ألفاظها محررة**: وذلك حتى لا يفهم منها السائل وجهًا باطلا، وقد أكد العلماء على أهمية تحرير ألفاظ الفتوى، وضربوا الأمثلة بما يتناسب مع عصرهم، ومن ذلك ما ذكره العلامة البهوتي؛ حيث قال: «**(ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل: إجماعًا (فمن سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني) ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبًا إلى قصار، فقصره وجحده، هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه؟ فقال: إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ وجوابه إن تساويا كيلا صح وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد ومثله شروط الإرث وموانعه ونحوها ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه**»[1].

---

(١) دقائق أولي النهى، للبهوتي، ج٣ ص ٤٨٤.

٢- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة (متعددة الاحتمالات): لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سئل عن مسألة في المواريث، فقال: تقسم على فرائض **الله** عز وجل، أو سئل عن شراء العرايا بالتمر، فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك.

٣- أن تشتمل الفتوى على الأدلة: يحسن ذكر دليل الحكم في الفتوى سواء أكان آية أم حديثًا أم غيرهما، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجردًا، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي -ﷺ- ذكر الحكم. كحديث ابن عباس -رضي **الله** عنهما- قال: «**نهى رسول الله -ﷺ- أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن**»(١). وقوله في وضع الجوائح: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»(٢).

وقد ذكر النووي التفصيل، فقال: «**ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة، إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا. قال**

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج٩ ص ٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص ٧٦٨.

الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا... ثم أكمل النقل عن الصيمري فقال: «قال: ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد. ويلوح بالنكتة وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته. وقال صاحب الحاوي: لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنع. وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: وهذا إجماع المسلمين، أو: لا أعلم في هذا خلافًا، أو: فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب، أو: فقد أثم وفسق، أو: وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال»(١).

٤- أن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله، إلا بنص قاطع أما الأمور الاجتهادية فيتجنب فيها ذلك، وقد استدل العلماء على ذلك بقول النبي -ﷺ-: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم

---

(١) المجموع، للنووي، ج١ ص ٨٩.

على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟»(١). وهذا على قول من يجعل الصواب في قول أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب فيجوز أن يقول: هذا حكم **الله**، وهو مذهب مرجوح.

٥- **أن تكون الفتوى موجزة**: فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز، واضح، مستوفٍ لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف.

هذه جملة من الآداب التي ينبغي أن تشتمل عليها الفتوى الشرعية، وأصل الإفتاء هو المشافهة والألفاظ وتجوز الفتوى بالكتابة ويتحرى عدم التلاعب فيها أو التزوير، ولذا ينبغي أن تكون في عصرنا هذا على هيئة وثيقة رسمية تصدر عن هيئة أو مؤسسة، وإن أصدرها عالم ختمها بالختم الخاص به وغير ذلك لإغلاق باب التلاعب والتزوير والقول على العلماء.

كما يجوز أن تكون بالإشارة إن كانت مفهمة للمراد وقد ثبت عن النبي- ﷺ- أنه أفتى بالإشارة في مواضع، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير؟ «**فأومأ بيده أن لا حرج**»(٢). وقال ﷺ: «إن

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣٥٨، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٥٧، وأبو داود في سننه، ج٣ ص ٣٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٩١، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٤٤.

الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»(١).

وما ذكر في آداب الفتوى، ونتعرض فيما يلي لمراحل الفتوى.

ثالثا: مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربعة مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربعة هي:

١- مرحلة التصوير.

٢- مرحلة التكييف.

٣- مرحلة بيان الحكم.

٤- مرحلة الإفتاء.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قِبَلِ السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متماشية مع الواقع المعيش، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٤٣٩، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٣٦.

يتحرى بواسطة السؤال؛ عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيراً ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – وسنعرض لاحقًا لتلك العوامل بالتفصيل – كما ينبغي على المفتي أيضا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون الأمر مقدرا لم يقع بعد، وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نص الغزالي – كما مر – على أن: «**وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين.اهـ**»(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف

والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض السيوطي ص١٨١.

مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكا صحيحا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: الإفتاء:

أو مرحلة التنزيل أي إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به

لا يَكرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصا مقطوعا به ولا إجماعا متفقا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوافر فيها تلك الشروط.

رابعا: عوامل تغير الفتوى:

تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربعة – الزمان والمكان والأشخاص والأحوال –؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات. والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعًا أن يغير الفتوى.

أما الأحكام التي لا تبنى على الأعراف والعوائد، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب

وشهادة الزور والخيانة، وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها.

قال ابن عابدين: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام».(١)

وقال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة والأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير فيها بحسب المصلحة، فقد شرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم ﷺ بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من

---

(١) انظر رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.

تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعذر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعدة مسائل، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم تنوعوا في التعزيرات بعده فكان عمر ـ يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرى التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص في الكوفة لما احتجب عن الرعية، وكان له في التعزير اجتهاد، وافقه عليه الصحابة بكمال نصحه ووفور علمه، وحدثت أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها في زمن رسول الله ﷺ أو كانت ولكن الناس زادوا عليها وتتابعوا فيها، فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا في عهد رسول الله ﷺ جعل عمر حده ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن، ومن ذلك ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع وقع فيه الاشتباه على كثير من الناس تبعا لاختلاف المصالح وجودا وعدما(١).

يقول الدكتور بدر المتولي عبد الباسط: فالأحكام الذي اعتمدت على دليل قطعي في ثبوته، كالقرآن الكريم والأحاديث المتواترة والإجماع الذي توفرت شروطه ونقل إلينا نقلا متواترا، وقطعي في دلالته على الأحكام، بمعنى أن النص لا يحتمل إلا هذا المعنى الواحد، الأحكام الذي اعتمدت على هذا الدليل أحكام ثابتة لا تقبل التغير ولا التبديل مهما تعاقبت الأزمان وتغيرت

(١) انظر إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ١/٣٤٦

الأحوال، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١)، وكقوله جل شأنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢)، فهذه الآية قاطعة في حل البيع وحرمة الربا، ولكن ما هي البيوع التي أحلها الله تعالى، وما هو الربا الذي حرمه الله تعالى، فهذا مجمل تكفلت السنة ببيانه بما أعطى الرسول ﷺ من حق البيان، ومثل ذلك ما أجمع عليه علماء الإسلام من أحكام، كحرمة زواج المسلمة بغير المسلم، وإن كان كتابيا، وكتوريث الجد والجدة عند عدم الأب والأم، إلى كثير من الأحكام التي أُجمع عليها ونقل إلينا هذا الإجماع نقلا متواترا.(٣)

والأحكام القطعية الأصلية، سواء الأمر أو النهي، وهي التي لا تتبدل بتبدل الأعراف والعادات، يمكن أن تتغير أساليب تطبيقها ووسائل تحقيقها باختلاف الأزمان، فمثلا حماية الحقوق المكتسبة حكم قطعي كان يقوم به القاضي الفرد، أما في عصرنا هذا فقد تعددت درجات المحاكم من قاضي الصلح إلى محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وغير ذلك، فتغير الأسلوب ولم يتغير الحكم الأصلي.

والفقهاء لم يفتوا بمبدأ تغير الأحكام المترتبة على العوائد بما خالف المروي عن الأئمة، وإنما أفتوا بمخالفة النصوص

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) من مقال للدكتور بدر المتولي عبد الباسط نشر في مجلة الأزهر ج ٤ للسنة ٣٦ بتاريخ جمادى الآخرة ١٣٨٤هـ نوفمبر ١٩٦٤م

الشرعية المعللة بالعرف إذا تغير العرف للضرورة والمصلحة، وعللوا ذلك بالحاجة واختلاف الزمان وتغير الأحوال، وأن الحكم يتبع علته وجودا وعدما.

ومن الأمثلة على ذلك تجويز فقهاء الحنفية التسعير عند الحاجة مع ورود النهي عنه ومنع الإمام أبو حنيفة رحمه **الله** وأصحابه التسعير، وورد عن فقهاء المالكية القول بجواز التسعير إذا كان فيه رفعا للضرر وضبطا لسير التعامل بين الناس بلا إجحاف بالبائع أو المشتري.

ويمكننا أن نحدد معالم تلك العوامل التي على أساسها تتغير الفتوى فيما يلي:

(١) تغير الزمان:

المقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازا، فالزمن لا يتغير، وإنما يطرأ التغير على الناس، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

فينسب التغيير للزمان لأنه الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضا بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغيّر الأحكام تبعا لهذا الفساد ومنعا له، وقد أصبح في انتشاره عرفا يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها: ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فسأله عما يلتقطه فقال: احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك فيها وإلا فاستنفقها، قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال ضالة الإبل، فتمعر وجه النبي -ﷺ- فقال: ما لك وما لها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، وفي رواية أخرى عنه: دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها[1]. فكانت ضوال الإبل في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع[2]، فإذا

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١١٦، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٨٣٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٦ ص ١٩١.

جاء صاحبها أعطي ثمنها، وهذا على خلاف ما بيّنه رسول الله ﷺ، وذلك لفساد الزمان وجرأة الناس على تناول ضوال الإبل وأخذها، ففهم عثمان - رضي الله عنه - الغاية من أمر الرسول - ﷺ - بترك ضوال الإبل وهو حفظها لصاحبها، فلما فسد الزمان، حافظ على المقصود من حديث النبي ﷺ، وإن خالفه ظاهرا، ولكنه موافق له حقيقة.

ومنها: أن المعمول به في المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في الهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته لا بأعيان أمواله التي تبقى حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية؛ لكن لما خربت ذمم الناس وكثر طمعهم وقل ورعهم، وصار أصحاب الأموال يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، فأفتى المتأخرون من الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن مقدار الديون التي عليه.

ومنها: ما ذهب إليه الحنفية من أن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب، بل يضمن عين المغصوب إذا هلكت أو أصابها عيب؛ لأن المنافع عنهم ليست متقومة في ذاتها، وإنما تتقوم بورود العقد عليها كعقد الإجارة، ولا عقد في الغصب، ولأنها لا مماثلة بينها وبين عين الغصب لبقاء الأعيان وذهاب المنفعة.(١)

---

(١) انظر الاختيار شرح المختار ٣/ ٦٤

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الغاصب يضمن أجرة المثل عن المال المغصوب أو عطلها، وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بمثل ما أفتى به الأئمة الثلاثة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

فريق يرى تضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المغصوب؛ إذا كان مال وقف، أو مال يتيم، أو مُعِدًّا للاستغلال، على خلاف القياس، وذلك لفساد الناس وجرأتهم على الغصب.(١)

وفريق يرى تضمين الغاصب منافع المغصوب مطلقًا في جميع الأموال، لا في الوقف ومال اليتيم والمال المعد للاستغلال فقط، لازدياد الفساد وفقدان الوازع الديني.(٢)

ومنها: كان الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر - وسنتين من خلافة عمر -، فلما فسد الزمان وأكثروا من حلف الطلاق وتتابعوا في ذلك، أوقعه عمر - ثلاثًا لا واحدة.(٣)

وفي سنن أبي داود عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله -ﷺ- وأبي بكر - وصدرًا من إمارة عمر -، فلما رأى

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٤٢.
(٢) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٩١٤.
(٣) روى ذلك البخاري.

أن الناس تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم، قال ابن القيم: والمقصود أن عمر بن الخطاب لم يَخْفَ عليه أن هذا هو السُّنة، وأنه توسعة من الله تعالى لعباده؛ إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة، كاللعان، فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين كانت كأنها مرة واحدة.(١)

وقد أخذت بعض البلدان الإسلامية بالرأي الأول في قوانين الأحوال الشخصية، فلا توقع المحاكم الشرعية وبعض دور الفتوى في تلك البلاد الطلاق بلفظ الثلاث، إلا واحدة.

ومنها: أن الأصل في المذهب الحنفي أن يسافر الزوج بزوجته حيث شاء إذا أقبضها معجل مهرها وتُلزم بمتابعته، ولكنّ المتأخرين قيدوا ذلك بما إذا كان السفر مأمونًا، وأمْنُ السفر يعني الأمن على نفسها وعرضها وخلقها من الفساد والذلة، جاء في البزازية: وبعد إيفاء المهر إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة يمنع من ذلك؛ لأن الغريب يتأذى ويتضرر لفساد الزمان،

ما أذل الغريب ما أشقاه   كل يوم يهينه من يراه(٢)

وقد ذكر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: ليس لها السفر مطلقًا بلا رضاها؛ لفساد الأزمان، لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت، وقد جعل الفقهاء ذلك راجعًا إلى

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/٣٣.
(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٩٠.

اختلاف العرف، فلو خف الفساد وانصلح الناس، رجع الناس إلى الحكم الأول، جاء في الولواجية أن جواب ظاهر الرواية، وهو الذي قال به أبو الليث، كان في زمانهم أما في زماننا فلا، وقال: فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان(١).

فإذا كانت الفتوى في صدر الفقه الإسلامي على إلزام المرأة بمتابعة زوجها في السفر والغربة، ثم صارت الفتوى عند المتأخرين على عدم إلزام المرأة بذلك، فذلك يدل على أن الفتوى يمكن أن تتغير إذا تغير عرف الناس بقلة فسادهم، ومنشأ ذلك التوفيق في فهم قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾(٣)، فإذا كانت متابعة الزوجة لزوجها في سفره وانتقاله إلى بلد آخر لا يضارها، فتلتزم بالسكنى معه حيث يسكن، وإلا فلا، فإذا ثبت أن الاغتراب فيه مضارة للمرأة لم تلزم بالمتابعة، كما هو عادة زماننا لفساد الناس.

ومنها: أن الفقهاء المتأخرين منعوا أن يقضي القاضي بعلمه الخاص في الوقائع، مخالفين بذلك الأصل المتفق عليه في الفقه الحنفي من جواز أن يقضي القاضي بعلمه في واقعة شهدها بنفسه، ويغني ذلك عن مطالبة الخصوم بالإثبات، استنادًا إلى ما فعله عمر بن الخطاب، منع الفقهاء ذلك لفساد القضاة وغلبة

---

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٣٩٠ المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ٩١٤.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) الطلاق: ٦.

الرشاوي، وعدم اختيار القضاة بحسب الكفاءة والعفة والنزاهة، وإنما بحسب الشهادة والمحسوبية، جاء في كتب الفقه: القاضي يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير، ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، والقاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد إذا علمها في بلده المخصص للقضاء فيه على قول الصاحبين، والمختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة(١).

واستثنوا من ذلك قضاؤه بعلمه في أمور التعزير والطلاق والغصب، فله أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حال الإثبات، من باب الحسبة، أي التدابير الاحتياطية حتى يثبت الأمر بالبينات.

وكذلك ما ذكر أنه: «**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكمًا ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، ولذا لما كان لون السواد في زمن الإمام أبي حنيفة يعد عيبًا قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسود يكون قد عيّبه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة قال صاحباه: إنه زيادة**»(٢).

(٢) تغير المكان:

وتغير الأمكنة له حالات: الحالة الأولى: اختلاف البيئة، فاختلاف البيئة له أثر مهم في تغير الأحكام الشرعية؛ لأن الناس

---

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٩١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: القاعدة الثامنة والثلاثون المادة رقم ٣٩.

يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

طلب أبوجعفر المنصور من الإمام مالك: أن يكتب للناس كتابًا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمامُ مالكُ وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.(١)

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة أحرارًا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله.

وهناك تأثر ليس من خصائص الناس بل من خصائص البيئة، مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء دجلة والفرات في العراق في المذهب الحنفي، وقد تتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغير تختلف الأحكام، مثل اختلاف أوقات العمل على حسب درجة البرودة

(١) انظر أصول التشريع الإسلامي د. علي حسب الله صـ ٨٥.

والحرارة أو الاختلافات الأخرى مثل ما هو حاصل في القطبين الشمالي والجنوبي فتختلف أوقات الصلاة والصوم، وأيضا يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة، فالصبي في سن الرابعة عشرة في بلد ما يبلغ الحلم فيصير مكلفًا، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفا، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الموجه إليهما، بل الخطاب واحد، ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بلد حار فظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التكليف على من عاش في بلد آخر ولم تظهر عليه الأمارات نفسها.(١)

الحالة الثانية: اختلاف الدار، دار الإسلام ودار غير المسلمين.

وقد قسم الفقهاء قديمًا العالم إلى قسمين: الأول يشمل كل بلاد الإسلام، وتسمى دار الإسلام، والثاني يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب(٢) لحالة العداء المستمر والحرب الدائمة ضد بلاد المسلمين.

ويمكن تعريف دار الإسلام بأنها: كل بلدة تطبق فيهُا قوانين الإسلام وتظهر أحكامه، ويتكون سكانها من المسلمين، والذميين الذين يلتزمون أحكام قوانين الدولة الإسلامية.(٣)

وتصبح دار الإسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد إذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الإسلام.

---

(١) انظر الحكم الشرعي الصادق الغرياني ص ٣٢٥.

(٢) انظر التشريع الجنائي د. عبد القادر عودة ١/ ٤٩

(٣) انظر التشريع الجنائي ١/ ٢٧٦-٢٩٥

وأما دار الحرب عندهم فهي كل بلدة تظهر فيها أحكام غير الإسلام وتنفذ فيها ويمكن أن يكون سكانها من المسلمين وغير المسلمين.[١] وهناك دار أخرى بين دار الإسلام ودار الحرب، وهي دار العهد التي يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح معهم على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجًا دون أن تؤخذ منهم جزية على رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام.[٢]

أما في عصرنا الحديث وبعد اتفاق العالم على قواعد للعلاقات الدولية وعدم العدوان على الدول المستقلة فإن الفقه الإسلامي يستجيب لهذه الحالة الجديدة ويقسم العالم إلى بلاد إسلامية وهي الآن نحو ست وخمسين دولة انتظمت في منظمة المؤتمر الإسلامي وثقافة شعبها هي الإسلام ويدين به أغلبية سكانها ودول غير إسلامية وهنا نحو مائة وأربعين دولة أخرى في العالم غير تلك الدول، ويسكنها مسلمون يتمتعون بحقوقهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ومن هنا اختلف نظر الفقه إلى تقسيم العالم حيث إن ما ورد في الكتب القديمة كان صحيحًا في زمنه، ونأخذ منه قواعد لسير الحياة وتيسيرها مثل جواز العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين حيث يحقق ذلك المصالح ويقرب بين أبناء الوطن الواحد وهو منصوص مذهب الحنفية كما لا يخفى[٣] وغير ذلك كثير مما يحقق المصالح لجميع الأطراف.

---

(١) انظر التشريع الجنائي ١/٢٧٧

(٢) انظر آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ١٧٥

(٣) راجع على سبيل المثال المبسوط للسرخسي جـ١٤ ص ٥٧.

(٣) **تغير الأشخاص:**

لا تنشأ المعاملات بعامة والعقود بخاصة إلا بين أطراف يتمتع كل منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتع كل طرف بالشخصية القانونية. ولم يكن يعرف الفقه الإسلامي قديمًا غير الشخص الطبيعي في العقود، **والشخص الطبيعي**: وهو الفرد المتمثل في الإنسان وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي، ولذا فإن تغير الشخص الطبيعي يسيراً.

الشخص الاعتباري:

وفي العصر الحديث برزت الشخصية الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرًا بالغًا في واقع المعاملات المالية في كل مكان، والشخص الاعتباري هو: مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه.

ولقد كانت نشأة فكرة الشخص الاعتباري استجابة لحاجات عملية فرضها واقع الحياة من حيث ضرورة التعامل مع المجموع دون تمييز لمفرداته، ولعل أقدم صور الشخص الاعتباري كانت الدولة، وعرفت الشريعة الإسلامية كيانات تتمتع بالاستقلال والذاتية كالوقف وبيت المال والمسجد، ومع تقدم الحياة وتعقد صور التعامل في المجتمع تزايدت صور الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، ومنها ما يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ورغم اشتراك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في السمات الأساسية حيث تتمتع جميعها بالشخصية القانونية المستقلة بما تعنيه من ذمة مالية مستقلة وأهلية وجوب، «أي الصلاحية لاكتساب الحقوق»، وأهلية أداء، «أي مكنة التصرف في الحقوق وترتيب الالتزامات»، إلا أن ثمة فوارق بين هذين النوعين من الأشخاص، فمع أن أهلية الشخص الطبيعي لا تحدها إلا حدود النظام العام، وأن أهلية الشخص الاعتباري تحدّها فضلا عن اعتبارات النظام العام الغرض الذي قام أو تأسس الشخص الاعتباري لتحقيقه، فإنه فضلا عن ذلك تتمايز كل من الشخصيتين ببعض الخصائص:-

١- فالشخص الاعتباري ليس له نفس ناطقة، ولذا لا يتحمل ما يتحمله الشخص الطبيعي الذي تفرض عليه طبيعته البشرية من الاتصاف ببعض صفات البشر كالشجاعة والشهامة والكرم والنخوة وغير ذلك من مكارم الأخلاق، أو نقيض ذلك من الرذائل كالجبن والفسق مثلا، كما لا يتصور أن يحمل الشخص الاعتباري بالتزام لا يتوافر إلا بتوافر الصفة البشرية، فهو لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية ولا يتمتع بالحقوق السياسية، بل ثمة التزامات مالية يخضع لها الشخص الطبيعي دون الاعتباري،

فالضريبة العامة على الدخل أو الإيراد مثلا لا يخضع لها إلا الأشخاص الطبيعيون باعتبارها ضريبة تلاحق الدخل في مآله الأخير «الدخول في ذمة شخص طبيعي يمكنه التمتع به»

٢- تنتهي حياة الشخص الطبيعي بالموت، فلكل إنسان أجل مسمى، أما الشخص الاعتباري فإنه وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية إلا أنه يمكن أن يمتد عبر أجيال لا تنتهي، وهو بذلك ينفصل عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه ويستمر وجوده ولو قضي هؤلاء نَحْبَهُمْ، بل ثمة أشخاص اعتبارية تتسم – بحسب الأصل – بالتأبيد مثل الدولة وهيئاتها وجهات البر ودور العبادة.

٣- تقبل فكرة الشخص الاعتباري ما يعرف بتعدد الجهات حيث يمكن أن يوجد في أكثر من جهة في وقت واحد بتعدد فروعه، وأن يثبت له أكثر من وصف كأن يكون بائعًا ومشتريًا ووكيلًا أو نائبًا عن الغير بتعدد ممثليه وسلطة كل منهم – بصفته – في إثبات مختلف التصرفات القانونية.

والفقهاء أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

وأيضًا من الأمثلة على الفرق بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية

١- أن الفقهاء اشترطوا للشركة شروطًا تحقق التحديد النافي للغرر وأضراره، والغرر قد نهى عنه الشرع، ومن هذه الشروط: أن تكون على دراهم أو دنانير مضروبة، واشترطوا في المضاربة أن يوزع بعد أن يَنِضَّ المال أي يصير في صورة سائلة، أي يتحول من بضاعة إلى نقود، ولما كانت المشاركة والمضاربة من الصور التي احتاجها المسلم اليوم نجدهم قد تركوا هذه الشروط وراءهم ظهريًا؛ لأنها لم تعد تصلح لإنشاء الشركات الكبيرة التي يحتاجها المجتمع، أو التي تحقق الربح المطلوب تحقيقه، أو التي هي سمة من سمات العصر، وعند القول بالنض بما يسمى بالنض الحكمي، فتركوا أو غيروا وأهملوا أشياء، وكأنه من المسلّم إهمالها.

٢- أجمع الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق، فأخذ الأجرة عليها ينافي كونها من عقود التبرعات، وكأنهم يشيرون إلى أن الشرع يربي عند الفرد المسلم النخوة والشهامة، وأن ذلك ينبغي ألا يكون في مقابل مادي، فهل المصرف عند إصداره خطاب ضمان لعميل له شخصية يخشى عليه أن لا يُربى على

الشهامة إن هو أخذ أجرًا على ذلك، الواقع المرئي أمامنا أنه شخصية اعتبارية، وأنه ليس له تلك الأحكام، وعليه يجب أن يكون هناك اجتهاد جديد منطلقه ليس ترك الفقه الموروث، واتهامه بالقصور، وليس أيضًا لَيُّهُ حتى يوافق الواقع، وليس كذلك تشويه المعاملات حتى تصير أضحوكة بين العالمين، لا تحقق مصلحة، ولا تحقق مقصدًا شرعيًّا مرعيًّا، بل لا بد أن ينطلق الاجتهاد من وجهة نظر جديدة للواقع ووصفه، تطابق الحق، وتصاغ له الصيغ، ويفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، لنستنبط منهما حكمًا شرعيًّا سليمًا من غير هدم للماضي، ولا تشويه للحاضر، ولا افتيات على المستقبل.

لقد ظل الفقه راكدًا بلا زيادة عصورًا كثيرة، ولم يكن ذلك عيبًا، بل كان لعدم وجود المحادثات الجديدة الجذرية التي شهدها العصر الحديث، ابتداء من ثورة المواصلات، وحتى اليوم، وما تلا هذا من تغيير في البنية الثقافية والفكرية، ونمط المعيشة اليومي، وكم اختلاط الآراء والمعتقدات الشديد مع سيطرة الفكر الغربي - بما فيه من أزمات ومشكلات - على اتخاذ القرار السياسي، كل هذا يدعو إلى اجتهاد جديد منبثق من تراثنا، بانين ومكملين لا هادمين.

واعتبار الفرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في إجراء الأحكام على كل منهما - خاصة ما يتعلق بأحكام

العقود المالية المعاصرة – مبني على أن الفقهاء جعلوا جهات التغير للأحكام بناء على جهات أربع وهي الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فأجازوا اختلاف الأحكام إذا كانت مبنية على العرف أو العادة اعتبارًا لتغير الزمان، وأقروا اختلاف الأحكام الخاصة بالعقود بين ديار المسلمين وديار غير المسلمين بناء على اختلاف المكان، وكذلك تختلف الأحكام باختلاف الحال بين الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، أو تحقيق المصلحة، أو الحالة الطارئة كالحروب والكوارث، وبين الحالة المعتادة في المقابل، بل إنهم أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها، ونحو ذلك.

وهذا البناء مؤسس على أن الاختلاف في هذه الجهات الأربع مع الحرص على تحقيق مقاصد الشريعة، يقتضي تغير الأحكام بناء على التغير الحادث من ذلك الاختلاف، فيكون الفقيه بذلك قد التزم تحقيق الشريعة ونظر إلى مآلات الأحكام.

إن تطور صور الشخصية الاعتبارية الذي جعلها مستقلة كلية عن الشخصية الطبيعية من ناحية، وكثرت معها صورها من ناحية ثانية، وانتشارها وازدياد الاحتياج إليها من ناحية ثالثة يقتضي استخلاص أدوات للتعامل مع الواقع الحادث من خلال مناهج الفقهاء المسلمين على النحو التالي:

١- تفرقة الفقهاء بين الجميع والمجموع، وما ترتب عليه من التفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية، والأحكام التي تتعلق بالفرد والأخرى التي تتعلق بالأمة، حيث تعد الشخصية الاعتبارية من قبيل المجموع، ويكون هذا الاستخلاص معينًا للتعامل معها وإدراك أحكامها - وسنعرض لمصطلح الجميع والمجموع بعد قليل -

٢- بناء على أن الشخصية الاعتبارية لا تملك نفسًا ناطقة فقد تغيرت أحكامها بحيث سقطت الزكاة عن الوقف باعتباره شخصية اعتبارية، حتى أجاز له الحنفية الاستدانة بربح زائد، وعدم القطع للسارق منه، والاستبدال لما هو خير منه عند الحاجة إلى ذلك مرة بحكم القاضي ومرة بنظر الناظر.

٣- واختلف التقادم أمام القضاء بين الشخص الطبيعي والاعتباري في الفقه الإسلامي لخصيصة الامتداد عبر الأجيال التي يتميز بها الشخص الاعتباري، فأصبح سماع الدعوى في شأن الطبيعي خمس عشرة سنة وفي حق الاعتباري تسعين سنة.

٤- اعتبار سكوت الشرع منشئًا لدائرة الإباحة، وإنشاء هذه الصورة الجديدة للشخصية الاعتبارية هو في دائرة المباح.

٥- نظرية المصلحة، خاصة المصلحة المرسلة التي تركها الشرع من غير إلغاء أو اعتبار، يؤكد شرعية الشخصية

الاعتبارية حيث يحتاج الناس إليها ويعتمدون كثيرًا عليها.

(٤) تغير الحال:

لقد علّمنا الرسول -ﷺ- أن نراعي الأحوال التي تنشأ والظروف التي تستجد، مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا، فمن ذلك ما ورد عن النبي -ﷺ- أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، كما روى أبو داود، وهو حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضبًا، كما قاله عمر وأبو الدرداء، ونص عليه أحمد وإسحاق وابن راهويه وغيرهما، فلا تقام الحدود في أرض العدو، وقد أتي بسر بن أرطأة برجل من الغزاة وقد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو، لقطعت يدك.(١)

وعن أبى الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غازٍ فى سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم.(٢)

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ١٤٢، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٥٣.

(٢) السنن، لسعيد بن منصور ٢/ ٢٣٤.

وقد ثبت أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه منع أن يقام الحد على الوليد بن عقبة وهو أمير في الغزو، وقال: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم. وروي أيضا أن سعد ابن أبي وقاص لم يقم الحد على أبي محجن وقد شرب الخمر يوم القادسية، يقول ابن القيم: وليس في هذا ما يخالف نصا ولا قياسا ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعا.(١)

الضرورة الملجئة: هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالان مختلفان، لكل حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل لذلك، من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات - إلا ميتة البحر والجراد-، فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله. فلو تغير حال أحد الناس وصار في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك؛ هنا يصدق عليه وصف المضطر، وهنا يباح له الأكل من الميتة، والحكم تغير هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم.

---

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦، وأصله في السنن لسعيد بن منصور ٢/٢٣٥، ومصنف بن أبي شيبة ٥/٥٤٩.

ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «**والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له؛ لقطعت أيديهم**»(١)، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك وأضعف عليه الغرم.

حدث في عهد عمر - عام المجاعة - عندما قُحط الناس، وتعرضوا للهلاك بسبب الجدب، أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعض، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر الحد في عام المجاعة، فلله دره! ما أفقهه وما أعلمه، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة فكان من يسرق يقام عليه الحد، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي؛ لأن ما فعله عمر في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

خامسًا: معتمد الفتوى في دار الإفتاء كنموذج لمنهج الاعتماد:

ولدار الإفتاء منهجها لاعتماد الفتوى، ويتمثل هذا المنهج في نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية

---

(١) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، ٢/ ٢٢٠.

والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولاً وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

كما أنها في تخيراتها الدينية كثيرًا ما يتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي. تستأنس بآرائهم وقد ترجحها لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغربًا وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وتلتزم دار الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ وخاصة في القضايا العامة في الأمور المستحدثة وتشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

كما أنها قد تلجأ إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة، فإن نصوص الشرع أوسع من كل

ذلك، فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهداً، وكذلك هي أوسع من مقررات المجامع الفقهية، ولذا تلجأ دار الإفتاء لاستنباط الحكم الشرعي مباشرة من دليله في الكتاب والسنة خاصة فيما لم يوجد في كل ذلك، أو كان موجوداً ولكنه لا يتناسب مع الحال، وشرط ذلك أن تكون النصوص تحتمل هذا الاستنباط بالمعايير التي وضعها الأصوليون في ذلك.

ودار الإفتاء ملتزمة بما صدر عن الدار كمؤسسة ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربعة التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان–المكان–الأحوال–الأشخاص).

المبحث الثالث: المستفتي

ونتحدث في ذلك المبحث عن:

١– آداب المستفتي.

٢– تعدد المفتين على المستفتي.

٣– مدى إلزامه بالفتوى.

أولا: آداب المستفتي:

ينبغي على المستفتي التحلي بمجموعة من الآداب تتيح له الاستفادة على الوجه الأمثل من الفتوى والمفتي، فإن مراعاة المستفتي لهذه الآداب يكمل المنظومة الحضارية بين أطراف العملية الإفتائية، ومن هذه الآداب ما يلي:

١- **حفظ الأدب مع المفتي:** فالمفتي عالم في الدين، ومتخصص في الشريعة الإسلامية، فعلى العامي إذا ذهب إليه ليتعلم أمرًا من أهل الاختصاص مراعاة الأدب، واعتبار منزلتهم في تخصصهم، كمن ذهب إلى طبيب يستشيره ويسأله عن العلاج، فكذلك يراعي المستفتي حفظ الأدب معه، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له. ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب.

٢- **عدم الإصرار على مطالبة المفتي بالحجة والدليل:** واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل، والراجح أنه لا ينبغي للمستفي أن يطالب المفتي بالدليل، وذلك ليس من باب التحكم، والكهنوت، وإنما لمراعاة حال المستفتي، فالأصل في العامي أنه لا علم له بالدليل أصلاً، ولا بقطعية الدلالة وظنيتها، ومطالبته بالدليل قد يكون من باب الشغب، والتناظر بين المتخصصين وغير المتخصصين، فنحن لا نمنع من المناظرة والإثراء الفكري والعلمي، ولكن ينبغي أن تكون تلك المناظرات والمناقشات بين أهل الاختصاص، فليس هناك من فائدة علمية من أن يناقش المريض الطبيب في التشخيص وسبب هذا التشخيص مثلاً.

وقد ذكر الإمام النووي ذلك الخلاف، ورجح ما رجحناه؛ حيث قال: «**وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لمَ قلت؟ فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة**

طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه، والصواب الأول»[(١)].

٣- **عدم الإكثار من السؤال في غير فائدة**: ويكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، وقد سبق نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم وقال ابن عباس لعكرمة: «**اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس**»[(٢)].

٤- **حسن تخير من يفتيه**: ينبغي أن يتحرى المستفتي قصد العالم المتخصص في علوم الشريعة المجتمع على أهليته للفتوى، والتحري في هذا الأمر - وخاصة في عصرنا هذا - أهم من التحري في قصد الطبيب الحاذق، فإن الخطأ في قصد الطبيب الحاذق يفسد على الإنسان أمر المعاش، أما الخطأ في قصد العالم فيفسد عليه المعاش والممات.

---

(١) المجموع، للنووي، ج١ ص ٩٦.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٢ ص ٣١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ج٥ ص ١٥.

ويقول العلامة الزركشي: «وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبا لذلك؛ والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه. ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك، إجماعا. والحق منع ذلك ممن جهل حاله، خلافا لقوم؛ لأنه لا يؤمن كونه جاهلا أو فاسقا، كروايته، بل أولى، لأن الأصل في الناس العدالة، فخبر المجهول يغلب على الظن عند القائل به. وليس الأصل في الناس العلم.

وممن حكى الخلاف في استفتاء المجهول الغزالي والآمدي وابن الحاجب. ونقل في «المحصول» الاتفاق على المنع، فحصل طريقان. وإذا لم يعرف علمه بحث عن حاله. ثم شرط القاضي في «التقريب» إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالما في الجملة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين. وخالفه غيره. واكتفى في «المنخول» في (العدالة) خبر عدلين، وفي (العلم) بقوله: إني مفت، قال: واشتراط تواتر الخبر بكونه مجتهدا - كما قاله الأستاذ - غير سديد؛ لأن التواتر يعتمد في المحسوسات، وهذا ليس منه. وقال القاضي: يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت»(١).

ويعضد ذلك ما ذكره الإمام النووي؛ حيث قال: «يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، إذا لم يكن عارفا بأهليته. فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم،

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ج٨ ص ٣٦٢، ٣٦٣.

وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك. ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس. والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته»(١).

٥- مصارحة نفسه إذا كان يعلم أن باطن الأمر بخلاف ما سأل:

إن المفتي يفتي بالظاهر، وبما تبين من أدلة، وقد يدعي إنسان حقًّا ليس له، ولكن يقيم عليه الأدلة والشهود، فإن المفتي أصاب في الفتوى، ولكن لا يجوز للمستفتي العمل بها، اعتمادًا على أنها فتوى للمفتي؛ لأن المفتي لو اطلع على باطن الأمر وصدق المستفتي في عرض مسألة لم يفتِ بما أفتى به، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «**ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي -ﷺ-: «من قضيت له بشيء من**

---

(١) المجموع، للنووي، ج١ ص ٩١.

حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار»[١].
والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن»[٢].

ثانيا: مسألة تعدد المفتين على المستفتي:

إن وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلهم عدل وأهل للإفتاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستفتي بالخيار بينهم يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهد في أعيانهم ليعلم أفضلهم علمًا فيسأله، بل له أن يسأل الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا بأن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم.

فإن سأل المستفتي أكثر من مفت، فاتفقت أجوبتهم، فعليه العمل بذلك إن اطمأن إلى فتواهم. وإن اختلفوا، فللفقهاء في ذلك طريقان: فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وابن سريج والسمعاني والغزالي من الشافعية إلى أن العامي ليس مخيرًا بين أقوالهم يأخذ بما شاء ويترك ما شاء،

---

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج١ ص ٣٦٩، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٥٥٥، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٣٧.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج٤ ص ١٩٥.

بل عليه العمل بنوع من الترجيح، ثم ذهب الأكثرون منهم إلى أن الترجيح يكون باعتقاد المستفتي في الذين أفتوه أيهم أعلم، فيأخذ بقوله، ويترك قول من عداه.

ثالثا: مدى التزام المستفتي بالفتوى:

المستفتي ملتزم بالحكم الشرعي، وقد تكون فتوى المفتي هي الحكم الشرعي الملزم للمستفتي، وقد لا تكون، ولذلك فإن المستفتي لا يجب عليه العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه، وهذا هو الأصل، ولكن قد يجب في أحوال، منها:

١- **أن لا يجد إلا مفتيًا واحدًا**: فيلزمه العمل بقوله. وكذا إن اتفق قول من وجده منهم، أو حكم بقول المفتي حاكم.

٢- **أن يفتيه بقول مجمع عليه**: لعدم جواز مخالفة الإجماع.

٣- **أن يكون الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق**.

٤- **إذا استفتى المتنازعان في حق فقيهًا**، والتزما العمل بفتياه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما. فلو ارتفعا إلى قاض بعد ذلك فحكم بينهما بغير ما أفتاهما به الفقيه لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر، قاله السمعاني، وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن.

٥- **إذا استفتى فقيهًا فأفتاه فعمل بفتواه لزمه ذلك**: فلو استفتى آخر فأفتاه بغير فتوى الأول لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، نقل الإجماع على ذلك الهندي وابن الحاجب.

وبما ذكر نكون قد بينا على نحو من التفصيل عناصر الإفتاء الثلاثة:

١- المفتي.

٢- الفتوى.

٣- المستفتي.

خاتمة

بما ذكر نكون قد علمنا حقيقة الإفتاء وشروطه ومناهجه، وعلمنا كذلك أركانه وآدابه وذلك كله يجعلنا نعلم أن الإفتاء ليس بالعملية السهلة حتى يتجرأ عليه كل أحد ويتسرع في ادّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس، فقد ورد عن النبي – ﷺ – قوله: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»(١).

فالإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(٢)، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي – ﷺ –: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رءوسًا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»(٣).

---

(١) رواه الدارمي في سننه، ج١ ص ٦٩، وابن المبارك في الزهد، ج١ ص ١٢٥.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦٢، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٥٠، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٥٨.

ويتحقق في عصرنا هذا في حالتنا الثقافية موعود المصطفى -ﷺ- من الأمور العظيمة التي لا نعرف هل ذكر لنا منها رسول الله شيئًا أم لا، فعن سمرة بن جندب مرفوعًا: (ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورًا عظامًا يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا)(١) فهذه الحالة الثقافية التي نمر بها والتي لم تستقر بعد، ولم تتحدد مفاهيم كثيرة منها، والتي خرج الرويبضة ليساهم فيها ويتكلم في الشأن العام، من التصدر للنصيحة حتى الطبية منها، إلى الإفتاء ولو بغير علم مع أنه لم يحفظ آية كاملة إلا في قصار السور، إلى تولي المناصب العامة، إلى الكلام في الشيوعية البائدة أو الفن الجديد، إلى من يريدنا أن ننسلخ عن أنفسنا وديننا وتاريخنا إلى من يريد إرهابًا فكريًا، إما هو وإما الجحيم، ثم جحيمه هي الجنة، وأن جنته هي الجحيم؛ لأنه دجال من الدجاجلة.

ويقول رسول الله -ﷺ- في شأن الدجال: (**يخرج الدجال معه نهر ونار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحط وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحط أجره**)(٢).

والمخرج من ذلك كله هو الصبر والتأكيد على الحرية الملتزمة وترك الرويبضة يكتشفه الناس في تفاهته وفي هشاشة تفكيره، ونسأل الله السداد والتوفيق.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

الفهرس

تمهيد ٣
الفصل الأول: حقيقة الإفتاء ومبادئه ٥
- أولًا: تعريف الإفتاء ٥
- ثانيًا: حكم الإفتاء ١٤
- ثالثًا: حكم الاستفتاء ١٦
- رابعًا: مكانة الإفتاء ١٧
- خامسًا: نشأة الإفتاء ٢١
الفصل الثاني: أركان عملية الإفتاء ٣٣
- المبحث الأول: المفتي ٣٣
* أولاً: شروط المفتي ٣٣
* ثانيًا: آداب المفتي ٤١
* ثالثًا: خطأ المفتي ٥١
* رابعًا: رجوع المفتي عن فتواه، أو تغير اجتهاده ٥٣
- المبحث الثاني: الفتوى ٥٦
* أولاً: منهج الفتوى ٥٦
* ثانيًا: آداب الفتوى ٥٨
* ثالثًا: مراحل الفتوى ٦٢
* رابعًا: عوامل تغير الفتوى ٦٥
* خامسًا: معتمد الفتوى في دار الإفتاء كنموذج لمنهج الاعتماد ٨٨
- المبحث الثالث: المستفتي ٩٠
* أولاً: آداب المستفتي ٩٠
* ثانيًا: مسألة تعدد المفتين على المستفتي ٩٥
* ثالثًا: مدى التزام المستفتي بالفتوى ٩٦
خاتمة ٩٨

سلسلة «فى التنوير الإسلامى»

١ـ الصحوة الإسلامية فى عيون غربية.	د. محمد عمارة
٢ـ الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٣ـ أبو حيان التوحيدى.	د. محمد عمارة
٤ـ دراسة قرآنية فى فقه التجدد الحضارى.	د. سيد دسوقى
٥ـ ابن رشد بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
٦ـ الانتماء الثقافى.	د. محمد عمارة
٧ـ تنصير العالم.	د. زينب عبد العزيز
٨ـ التعددية.. الرؤية الإسلامية والتحديات.	د. محمد عمارة
٩ـ صراع القيم بين الغرب والإسلام.	د. محمد عمارة
١٠ـ د. يوسف القرضاوى: المدرسة الفكرية والمشروع الفكرى.	د. محمد عمارة
١١ـ تأملات فى التفسير الحضارى للقرآن الكريم.	د. سيد دسوقى
١٢ـ عندما دخلت مصر فى دين الله.	د. محمد عمارة
١٣ـ الحركات الإسلامية رؤية نقدية.	د. محمد عمارة
١٤ـ المنهاج العقلى.	د. محمد عمارة
١٥ـ النموذج الثقافى.	د. محمد عمارة
١٦ـ منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق.	د. صلاح الصاوى
١٧ـ تجديد الدنيا بتجديد الدين.	د. محمد عمارة
١٨ـ الثوابت والمتغيرات فى اليقظة الإسلامية الحديثة.	د. محمد عمارة
١٩ـ نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.	د. محمد عمارة
٢٠ـ التقدم والإصلاح بالتنوير الغربى أم بالتجديد؟	د. محمد عمارة
٢١ـ فكر حركة الاستنارة.. وتناقضاته.	د. عبد الوهاب المسيرى
٢٢ـ حرية التعبير فى الغرب من سلمان رشدى إلى روجيه جارودى.	د. شريف عبد العظيم
٢٣ـ إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.	د. محمد عمارة
٢٤ـ الحضارات العالمية تدافع!.. أم صراع؟	د. محمد عمارة
٢٥ـ التنمية الاجتماعية بالغرب!.. أم بالإسلام؟	د. عادل حسين
٢٦ـ الحملة الفرنسية فى الميزان.	د. محمد عمارة
٢٧ـ الإسلام فى عيون غربية.. «دراسات سويسرية».	ترجمة / أ. ثابت عيد
٢٨ـ الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة.. أم تفتيت واختراق؟	د. محمد عمارة
٢٩ـ ميراث المرأة وقضية المساواة.	د. صلاح الدين سلطان
٣٠ـ نفقة المرأة وقضية المساواة.	د. صلاح الدين سلطان
٣١ـ الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية.	د. محمد خاتمى
٣٢ـ مخاطر العولمة على الهوية الثقافية.	د. محمد عمارة
٣٣ـ الغناء والموسيقى حلال أم حرام؟	د. محمد عمارة

٣٤ـ صورة العرب فى أمريكا.	ترجمة وتعليق/ أ. ثابت عيد
٣٥ـ هل المسلمون أمة واحدة؟	د. محمد عمارة
٣٦ـ السنة والبدعة.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٧ـ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.	تقديم وتحقيق/ د. محمد عمارة
٣٨ـ قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى.	د. عبد الوهاب المسيرى
٣٩ـ مركسة الإسلام.	أ. منصور أبو شافعى
٤٠ـ الإسلام كما نؤمن به.. ضوابط وملامح.	د. يوسف القرضاوى
٤١ـ صورة الإسلام فى التراث الغربى.	ترجمة/ أ. ثابت عيد
٤٢ـ تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.	د. محمد عمارة
٤٣ـ القدس بين اليهودية والإسلام.	د. محمد عمارة
٤٤ـ مأزق المسيحية والعلمانية فى أوربا (شهادة ألمانية)	تقديم وتعليق/ د. محمد عمارة
٤٥ـ الآثار التربوية للعبادات فى الروح والأخلاق.	د. صلاح الدين سلطان
٤٦ـ الآثار التربوية للعبادات فى العقل والجسد.	د. صلاح الدين سلطان
٤٧ـ السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.	د. محمد عمارة
٤٨ـ نظرات حضارية فى القصص القرآنى.	د. سيد دسوقى
٤٩ـ الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.	د. محمد عمارة
٥٠ـ الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان.	تقديم/ د. محمد سليم العوا
٥١ـ عن القرآن الكريم.	الشيخ/ أمين الخولى
٥٢ـ فى فقه الأقليات المسلمة.	د. طه جابر علوان
٥٣ـ مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.	د. محمد عمارة
٥٤ـ مركسة التاريخ.	أ. منصور أبو شافعى
٥٥ـ نقل الأعضاء فى ضوء الشريعة والقانون.	مستشار/ طارق البشرى
٥٦ـ السنة التشريعية وغير التشريعية.	محمد الطاهر بن عاشور
	الشيخ/ على الخفيف
	د. محمد سليم العوا
	د. محمد عمارة
٥٧ـ شبهات حول الإسلام.	د. محمد عمارة
٥٨ـ نحو طبٍّ نفسى إسلامى.	د. وائل أبو هندى
٥٩ـ واقعنا بين العالمانية وتصادم الحضارات.	عطية فتحى الويشى
٦٠ـ بناء المفاهيم الإسلامية.	د. سيف الدين عبد الفتاح
٦١ـ المستقبل الاجتماعى للأمة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٢ـ شبهات حول القرآن الكريم.	د. محمد عمارة
٦٣ـ أزمة العقل العربى.	د. فؤاد زكريا
	د. محمد عمارة
٦٤ـ فى التحرير الإسلامى للمرأة.	د. محمد عمارة
٦٥ـ روح الحضارة الإسلامية.	الشيخ/ محمد الفاضل بن عاشور
	تعليق وتقديم/ د. محمد عمارة

٦٦ـ الغرب والإسلام.. افتراءات لها تاريخ.	د. محمد عمارة
٦٧ـ السماحة الإسلامية.	د. محمد عمارة
٦٨ـ الشيخ عبد الرحمن الكواكبى هل كان علمانيًا؟!	د. محمد عمارة
٦٩ـ صِلة الإسلام بإصلاح المسيحية.	الشيخ/ أمين الخولى تقديم/ الإمام الأكبر الشيخ/ محمد مصطفى المراغى تمهيد/ د. محمد عمارة
٧٠ـ بين التجديد والتحديث.	د. سيف الدين عبد الفتاح تقديم/ د. محمد عمارة
٧١ـ الوقف الإسلامى والتنمية المستقلة.	د. إبراهيم البيومى غانم تقديم/ د. محمد عمارة
٧٢ـ الرسالة القرآنية والتفسير الحضارى للقرآن الكريم.	د. سيد دسوقى حسن
٧٣ـ أزمة الفكر الإسلامى المعاصر .	د. محمد عمارة
٧٤ـ إسلامية المعرفة! ماذا تعنى؟	د. محمد عمارة
٧٥ـ الإسلام وضرورة التغيير.	د. محمد عمارة
٧٦ـ النص الإسلامى بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود.	د. محمد عمارة
٧٧ـ مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور.	أورخان محمد على
٧٨ـ الإبداع الفكرى والخصوصية الحضارية.	د. محمد عمارة
٧٩ـ الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده.	د. محمد عمارة
٨٠ـ الإصلاح الدينى فى القرن العشرين (الشيخ المراغى نموذجًا).	د. محمد عمارة
٨١ـ الاستشراق والإسلام والعلم – رينان نموذجًا.	د. محمد عثمان الخشت
٨٢ـ فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين.	د. محمد عمارة
٨٣ـ الوضعية والاستشراق فى عصر الأيديولوجية (رينان نموذجًا).	د. محمد عثمان الخشت
٨٤ـ قضايا المرأة فى الفقه الإسلامى.	أ.د. على جمعة
٨٥ـ التجربة المصرية.	أ.د. على جمعة
٨٦ـ صناعة الإفتاء.	أ.د. على جمعة
٨٧ـ اجتهاد الرسول ﷺ وقضاؤه وفتواه.	فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق تقديم/ د. محمد عمارة
٨٨– شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام.	د. محمد عمارة

إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ؛ لأن الله والقرآن والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنوار تصنع للمسلم تنويرًا إسلاميًّا متميزًا.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامى» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر:

- د. محمد عمارة
- د. سيف عبد الفتاح
- أ. فهمى هويدى
- د. سيد دسوقى
- د. عبدالوهاب المسيرى
- د. عادل حسين
- المستشار/ طارق البشرى
- د. محمد سليم العوا
- د. يوسف القرضاوى
- أ.د. على جمعة (مفتى الديار المصرية)
- د. شريف عبدالعظيم
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر

6 221133 336246

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع